

المبسوط

استأجرها ترضع صبيًا له من غيرها جاز وعليه الأجر لأن هذا العمل غير مستحق عليها دينًا حتى لا تؤمر به فتوى وهو ليس من مقاصد النكاح القائم بينهما بخلاف ولده منها .

ولو استأجر أمه أو ابنته أو أخته ترضع صبيًا له كان جائزًا وعليه الأجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه لأن الإرضاع غير مستحق على واحدة دينًا حتى لا تؤمر به فتوى فيجوز استئجارها عليه .

فإن استأجرها ثم أبت بعد ذلك وقد ألفها الصبي لا يأخذ إلا منها فإن كانت معروفة بذلك لم يكن لها أن تترك الإجارة إلا من عذر .

وإن كانت لا تعرف بذلك فلها أن تأبى وقد بينا هذا في الأجنبية أنها إذا لم تعرف بذلك العمل فإنما تأبى لدفع الضرر عن نفسها فيكون ذلك عذرًا لها فكذلك في المحارم .

ولو استأجر طئرا لترضع له صبيًا في بيتها فجعلت تؤجر لبن الغنم وتغدوه بكل ما يصلحه حتى استكمل الحولين ولها لبن أو ليس لها لبن فلا أجر لها لأن البديل بمقابلة الإرضاع وهي لم ترضعه إلا بما سقته لبن الغنم ولأن مقصودهم عمل مصلح للصبي وما أتت به مفسد فالآدمي لا يتربى تربية صالحة إلا بلبن الجنس وإن جدد ذلك وقالت قد أرضعته فالقول قولها مع يمينها لأن الظاهر شاهد لها فصالح الولد دليل على أنها أرضعته لبن الآدمية .

وإن أقام أهل الصبي البينة على ما ادعوا فلا أجر لها لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم وإن أقاموا جميعا البينة أخذت بينها لأنها تثبت الأجر دينًا في ذمة من استأجرها ويثبت إيفاء العمل المشروط والمثبت من البينتين يترجح على الباقي .

وإذا التقط الرجل لقيطًا فاستأجر له طئرا فهو جائز لأنه هو الذي يقوم بإصلاحه واستئجار الطئر من إصلاحه وعليه الأجر لأنه التزمه بالعقد وهو متطوع في ذلك لأنه لا ولاية له عليه في إلزام الدين في ذمة اللقيط وكل يتيم ليس له أم لترضعه فعلى أوليائه كل ذي رحم محرم أن يستأجروا له طئرا على قدر مواريتهم لأن أجر الطئر كالنفقة بعد الفطام والنفقة عليهم بقدر الميراث كما قال الله تعالى ! ! 233 وفي قوله وليس له أم ترضعه إشارة إلى أن الإرضاع عليها إذا كانت حية ولها لبن دون سائر الأقارب لأنها مؤسرة في حكم الإرضاع وسائر القرابات بمنزلة المعسر في ذلك فكان عليها دونهم بخلاف النفقة فإن كان لا ولي له فأجرة الطئر على بيت المال بمنزلة نفقته بعد الفطام والله أعلم \$ باب إجارة الدور والبيوت \$ (قال) رحمه الله (وإذا استأجر الرجل من الرجل دارًا سنة بكذا ولم يسم الذي يريدها